الموافق 10 أبريل سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمة الشغبية

المريد الإرابية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة °	خارج الجزائر	تـولـس داخل الجزائر المغـرب مـوريتــانـــا	الاشتسراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنسة	•
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر	g.a 150 g.a 300	100 د.ج 200 د.ج	السُخة الاصليسة السخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 15، 18 أُوْ 65 ألى 17 ح ع ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الإرســال		

نهن النسخة الأصلية : 2,500 د.ج ولهن النسخة الاصلية وترجمتها 5,000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الغهارس مجساتا للمششركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤذي عن تغيير العنوان 5,000 د.ج ولمسن النشر علس اسساس 20 د.ج للسطسر .

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982. 1982

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 80 مـؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبــريل سنة 1984 يحدد ميزانية. الصندوق العـام للتقاعد المستقلة لسنة 1984.

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 81 مؤرخ في 5 رجب عــام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 470

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدد تاريخ اصدار الورقة الجديدة من فئسة عشسرة دنانيسر جزائرية (10).

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 العمادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولية الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ المنحة والصيانة فى أم البواقى. 471

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقع 4 المؤرخة فى 22 مسايو سنة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسسوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى تلمسان.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى مام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الضحة والمعيانة فى قسنطينة،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى
هام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 12 ديسمبن
سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي
فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة
والميانة فى المدية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 35 المؤرخة فى 5 نوفمبس سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتــوزيع التجهيزات المنــزلية والمكتبية فى الشلف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى هام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المـــواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والميانة في ولاية الشلف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى هام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 5 نوفمبن سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتـــوزيع بالتفصيل في الشلف (أسـواق الشلف).

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 جمادی الاولی هام 1404 الموافق 28 فیسسسرایر سنة 1984 یسأذن

فهرس (تابع)

بعدقيد المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر منة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولية للتوزيع بالتفصيل في أم البواقى (أسسواق أم البواقى).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 يسأذن يتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولسة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى أم البواقى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقـم 6 المؤرخـة فى 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى تلمسان (أســواق تلمسان).

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنــرلية والمكتبية في قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسمراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 13 نوفمبر منة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى

ني قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في قسنطينة (أسرواق قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبــــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتـــوزيع بالتفصيل في المدية (أســواق المدية).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 12 ديسمبن سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنـــزلية والمكتبية فى المديـة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 29 أكتوبن سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى سطيف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 المادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنسسزلية والمكتبية فى سطيف.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الممادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيسع بالتفصيل فى سطيف (أسسواق سطيف).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 المعادرة عم المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ المعجمة والصيانة فى سيدى بلعباس،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 المعادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سيدى بلعباس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 21 نوفمبر منة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سيدى بلعباس (اسواق سيدى بلعباس).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مسارس سنة 1984 يتضمن تحويل مؤسسة 495

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

قراران مؤرخان في 3 و 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 و 10 مارس سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن احسداث شبابيك ملحقة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يتضمن احداث لجنة المسفقات للرهان الرياضي الجزائري. 497

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء 1984 الى نائب مدير.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 82 مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يحول الى وزارة الدفاع الوطنى، الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء ويعيد ادراجها في الملك العسكرى الخاص بالهياكل المستعملة.

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 83 مؤرخ فى 5 رجب عصام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1981 والمتضمئ تحديد القانون الداخلي لمجلس المحاسبة.

مراسیم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقيسة المتصرفين بعنوان سنة 1982.

الدرجة الثانية

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد مغلوف بوشك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 2 يوليو سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار معؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايعو سنسة 1983، يعرقى السيسد عبد الرحمن الشيخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد صالح بولواح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد العلوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 فبراير سنة 1983،

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافسة و مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد مسعود أكروف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد مولود سليمانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد بومدة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــن عمر بوراس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 مارس سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد نورالدين شريفي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد نورالدين تميم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد محمد بوشاقور مـن الـدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنـة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمد راس الكاف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد فيصل عباس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، إلى أشهر،

بموجب قرار معرّرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمر حمادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار ميؤرخ في 26 رجب عيام 1403 الموافيق 9 ماييو سنية 1983ء يسرقي السييد

حميد دحمانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد كمال صمصارى مـن الدرجـة الاولى الى الدرجـة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنـة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسبمر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحـد و 11 شهرا.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد ايحدادن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، واحد.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافسة 9 مايسو سنسسة 1983، يسرقى السيسسه عبد القادر زيتونى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنسة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر،

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنـة 1983، تـرقى الأنســة فاطمة جهدو من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنـة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقي السيد

خالد الاعمى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 13 يوماء

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد عبد المجيد معرش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن 10 يوليسو سنسة 1982، ويحتفظ فى 34 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافسة 9 مايسو سنسسة 1983، يسرقي السيسد على حسينات من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 10 سبتمبر سنسة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سئة 1982 باقدهية قدرها 3 أشهر و 20 يوماء

بعوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافسة 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد بوعمران بليقدومي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافعة و مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسسد عبد الله مو سوني مسن الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتدام من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عمام 1403 الموافق 9 مايسو سنسسة 1983، يسرقى السيسسد عبد المجيد هشماوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي345)

ابتداء من 10 سبتمبر سنية 1982، ويُحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يرما،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافسة 9 مايسو سنسسة 1983، يسرقي السيسسد حسين بودور من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنسة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدامية قدرها عام واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد ادريس بوشوكة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء 30 مايو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هسام 1403 المسوافق و مايسو سنسسة 1983، تسرقي الأنسسة رضا بابا خليل من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو ستسسة 1983، ترقى السيسسدة نجية زحوف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسسة 1983، يسرقي السيسسد مصطفى بن رحمون من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن أول يوليو سنسة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر،

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة ليلى صليحة جنابة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و شهر، ويسوم،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة عائشة متير زوجة بويليلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها وأشهر،

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة نورية بابا عيسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسسة جميلة عيموش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنسة 1983، يرقى السيد محمد أويعى بن توشق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يرقى السيد نور الدين حديد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مو عميروش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتدام من 10 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبري سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد محمد بوعزيز من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 9182، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما،

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقي السيد أحمد بلحى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345). ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد عمار بوبريط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنسة 1983، يوقى السيد

حسين زادم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد عبد القادر معى الدين حدابى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 1345) ابتداء من 13 غشت سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق و مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد مجيد مجقون من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبــر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد عبد الله بن ساحلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مـن ١٦ فبراير سنـة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قــدرها 10 أشهــر و 19

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد عبد الرحمن بومشاد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنسة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يوقى السيد رشيد الصديق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 3 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد أحمد مالك طويلى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مـن 15 غشت سنـة 1979، ويحتفـظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدميـة قدرها 3 سنـوات و 4 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيست احمد حاج عبد الرحمن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، واحد.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقي السيسند عزيز بشير بن سالم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 28 يوسا.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم طرابلسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد أحمد رجايمية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

من سلك المتمسرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافعة و مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد بن عزيز دندانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد عبد العفيظ حمزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن 9 يناير سنسة 1982، ويحتفيظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 11 شهر و21 يوما.

بموجب قران مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد ناصر قرافو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسا رشيد لبنى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما.

بموجب قران مسؤرخ في 26 رجب علم 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة شريفة بن تونس من الدرجة الاولى الى الدرجة

الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة آسيا جوهرى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 نوفمبر سنسة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوماء

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيست عبد الرحمن عزوز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن 2 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 35 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 28 يوما،

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيست مهدى حسين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد سليمان بوسعدومة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنـة 1982، ويحتفظ فـى 35 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المدوافق 9 مايد سنة 1983، ترقى السيدة عزيزة وال زوجة حدادي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصدفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980، وتحتفظ في 35

ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 3 أشهر من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ايتداء و 28 يوما.

> بموجب قرار مـوْرخ في 26 رجب عـام 1403 المسوافق و مايسو سنسسة 1983، ترقى الأنسسسة فاطمة بن عروس من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهسره

> يموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة نزيهة زقاد زوجة قائد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

> الموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسد محمد عبد الله من الدرجة الاولى إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 12 يوما.

> ہموجب قرار مسؤرخ فی 26 رجب عام 1403 المسرافق و مايسر سنسة 1983، ترقى الأنسسسة حورية بن عــــلال من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من أول أكتوبر سنــة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

> بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافيق و مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسسد محمد بن علية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

من 27 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسب مصطفى مصطفاوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 دیسمبر سنة 1982، ویحتفظ في gr ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 22 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المرافق و مايو سنسة 1983، يسرتى السيسد محمد مراجى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 28 يرمساء

يموجب قرار مــؤرخ في 26 رجب عــام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة حديجة مطاعي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايو سنسة 1983، يسرقي السيسد سعيد شباني من الدرجة الاولي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويعتفظ في أ3 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسيد محمد عبورة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

من 10 ينايل سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد البشير بن عطية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 4 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يدقى السيد مبد القادر مصطفاى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المرافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيـــ مبود طلحى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيـة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر منة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بعوجب قران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد زواوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد حسن عشاش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من ملك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه ابراهيم بهاته من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد بوجمعة شاشوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد مبروك حسين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد رشيد شويب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد الموافق برحايل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يسرقى السيد الموافق 9 مايو سنة 1983 يسرقى السيد الثانية أحسن لاطلى من المدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 13 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معمد معمودي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 آكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهران و 17 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد مزارى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبسر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مـوُرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد عثمـان بن قندوز مـن الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ديسمبر سنـة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 14 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد صالح بوشوخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 14 يوما.

بموجب مرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق و مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد

على شنيتى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة جميلة فليسى زوجة قنديل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة لطيفة كوش زوجة مهدى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 1983 من أول أبريل سنة 1983 من

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، ترقى الآنســة فريدة حسيسن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مارس سنـة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 15 يومـا.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، ترقى الأنســة قمرة خليفى تهامى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتـداء من أول يوليو سنـة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد عزالدين العشورى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد سالح شيهب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 غشت سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبسر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة فضيلة بن مونح من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة ياسمينة حوفاني مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة خدوجة مالك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة نادية بوعيش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يوليو سنة 1981، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، ترقى الأنســة مايدة عكازى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 71 أكتوبر سنة 1981، وتحتفظ فى 31 ديسمبر

سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و شهران و 14 يصوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة فضيلة قروى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 25 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة آسيا عمارة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، ترقى الأنســة حورية العلوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسة ربيعة سراى من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد محمد مجاود من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 زجب عـام 1403 الموافــق و مايــو سنـــة 1983، يــرقى السيـــد مصطفى بن عبيد من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)

ابتدآء من 15 ينايس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوماً.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق و مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد جداوجى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسس عبد العميد بروشى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق و مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد مسعود كروشى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد مسعود بو طاطات من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق و مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــه حواس عرب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 19 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايسو سنسسة 1983، يسرقي السيسسد

مصطفى حسينسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقي السيد الياس صالح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بعوجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسد محمد رمضان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبي سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و شهران و 15 يوساء

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايسو سنــة 1983، يسرقى السيــد مصطفى خنفار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبــ سنة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد نور الدين خريفة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافسة 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسيد أحمد يسكري من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السائية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بقدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يوقى السيد عبد المؤمن بن عجاود من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 11 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافق 9 مايو سنـة 1983، يـرقى السيـد نورالدين وشان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبـر سنة 1982 باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد بوجمعة لهوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد ميسوم هنى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقي السيسد معمد مفتاحي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهران و 19 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يرقى السيسد أحمد حمامي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد معمد جمال الدين مسيخ من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 1983) ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عنام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد رابح بوجعطيط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويعتفظ 35 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز كرادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر

سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، ترقى الآنسـة نادية حمزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 يوليو سنـة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 أيام.

بعوجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد الطاهر بدرين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد محمد زيانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيـة مق سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء مق 26 ديسمبر سنـة 980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 14 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــد محمود بن شابى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة فاطمة غازى زوجة غالى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 1980) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980، وتحتفظ في

31 دیسمبن سنة 1982 بأقدمیة قدرها عامان وشهران و 12 یوماه

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد منور الهاشمى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلانى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافـق 9 مايـو سنــة 1983، يـرقى السيــد نور الدين باشن من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 138 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد على جغلول من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 1083.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد بو طمين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 6 أيام.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، ترقى الآنسـة ليلى قطاش بن عبد العظيم من الدرجـة الاولى الى الدرجـة الاانية من سـلك المتصرفين (الرقـم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قران مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة تسامينة سنوسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايس سنسة 1983، يسرقى السيسد سليم علية من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من ملك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980، أقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 14 أيام.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيست معمد ضيف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 أبريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبسر سنة 1982 باقدمية قدرها 8 أيام و 10 أيام.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسه مصطفى كمال بوقرة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من 15 أكتوبس سنسة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 15 يوما.

بموجب قران مسؤرخ في 26 رجب عبام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد هبد القادر تازروت من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من 5 مايو سنة 1983،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد محمد قيراط من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد محمد اليزيد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيست كمال لونى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبن سنة 1982 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما.

بموجب قرار محوّرخ فى 26 رجب عام 1403 المرافق و مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم بن نكاع من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقي السيسه منصور بن زين من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما،

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد مصطفى حاجى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بعوجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــه معمد ربيع خليـل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مـن 15 أبريل سنـة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 8 أشهر و 15 يوما.

بعوجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــه عبد القادر زبوشى مغ الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مـن 28 ينايـر سنـة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمير سنة 1982 باقدمية قدرها 11 شهرا ويومان.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــه يوسف علاف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، ترقى الانسسة نادية عبد المالك من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

يعوجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، ترقى السيسندة

جميلة بريك زوجة برور مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 4 أبريل سنة 3983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، تسرقي الأنسسة حليمة أفلحاو من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقي السيسد رمضان عبايبي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام.

بعوجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد محمد كمال عابد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب هـام 1403 المـرافق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــد محمد كبير عدو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد جمفر أحمد على من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 أبريل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 14 يوما.

بموجب قران معوّرخ في 26 رجب عام 1403 المعوافق 9 مايعو سنة 1983، يعرقي السيعد على عليق من الدرجة الثانية من على عليق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتدام من 1683 سبتمبر سنة 1983.

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد على أمالو من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 1583 مايو سنة 1983.

بموجب قران مورخ في 26 رجب عام 1403 المدافق 9 مايد سنة 1983، يدرقي السيد المدافق عام 1983 الدرجة الثانية بلقاسم بلملام من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما،

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 المرافق و مايو سنة 1983، يرقى السيد المارم بلعيد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 مايو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 يوماء

بموجب قران مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق و مايسو سنة 1983، يسرقى السيست الممرى بلبل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

من 14 يناير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد صالح بن عزمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 29 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بن بلقاسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يوقى السيد نوى بن بلقاسم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 يونيو سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يوقى السيد قادة بن دونان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يـرقى السيــد حسن بن غيدة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و شهر واحد و 16

بموجب قرار منؤرخ في 26 رجب عام 1403 المنوافق 9 مايو سنة 1983ء يدقى السيد نصير بن موهوب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من 15ء مايو سنة 1983.

بموجب قرار معزرخ فى 26 رجب عام 1403 المعوافق 9 مايعو سنة 1983، يعرقى السيعد بغداد بن يوسف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 يوليو سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد زيدان بوشعلاطة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، تسرقى الأنسسة سمديسة بوخرص من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن 11 فبراير سنسة 1982، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايورسنة 1983، يرقى السيد مولود بوكلاب من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 28 ماء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 النسوافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسسة

فدية بولعبال مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أيام.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الآنسسة عائشة بوليلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 مارس سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد الطيب بومعزة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتسدام من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنسسة فتحية بوسطاح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 غشت سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عمام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد مبارك برابح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد شعيبى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

من 7 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة من 25 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر 1982 بأقدمية قدرها عمام واحد و ١٦ شهمرا و 23 منة 1982 بأقدمية قدرها شهر واحد و 5 أيام.

> بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يورقي السيد بوعزين شارف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من ١١ غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايسو سنة 1983، تسرقى الأنسسسة خديجة شبشوب من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يوقى السيد العربى شلالى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1982 بأقدمية تدرها و أشهر و 14 يوما.

مموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسد **حبد القادر شيباني من الدرجة الاولى الى الدرجـة** الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتدام من 24 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ويسمب سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 6 أيام.

هموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايسو سنة 1983، يسرقي السيساء بمحسن دحدوح من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية سن سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يورقى السيد محمود جمعة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيسع مصطفى دريوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يوقى السيد يحى فهيم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و سايو سنة 1983، يوقى السيد عمرو فلاحى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يرقى السيد قيدوم قيدومي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء رن أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد صالح قيوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 315 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسد باحمد حاج محمد من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء مع 27 يونيسو سنسة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 سنوت و 6 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المدوافق 9 مايد سنة 1983، يدرقي السيد أحمد حميلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة فتيحة بن تركى زوجة حمريط من الدرجة الاولى الدرجة الثانية مسن سلك المتصرفين (السرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 مايو سنسة 1981، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، يسرقى السيسد محمد هنى شبرة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من عايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، تسرقي الأنسسسة

زوينة قرى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقي السيست السعيد العبدى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة فريدة حاج عمر زوجة الأكحل هياط مق الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982ء وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982ء بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد أحمد مشرفى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يسرقى السيسسد السعيد مهنى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنسة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 5 أشهر،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 2403 المسيرافق 9 مايسو سنسة 1983ء يسرقي السيسمو

النوى مراد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهر واحد و 5 أيام.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد نجيب مطاطلة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، يرقى السيــد معمد مزعاش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبـر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار محوَّرخ فى 26 رجب عام 1403 المحوافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد فريد مغناشى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد حمو مختار خروبى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الله مقراني من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد مختار نعال من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، تسرقى الآنسسة حورية نقة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيست رشيد ولد خاوة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مـؤرخ في 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يرقى السيـد صالح ساسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 فبراير سنـة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد الحفيظ سعيدى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 23 يوما،

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد معمد العربي سعودي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار محوّرخ فى 26 رجب عام 1403 المحوافق 9 مايحو سنحة 1983، يرقى السيحد محيى الدين سليمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد عبد المجيد يخلف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار معورخ فى 26 رجب عام 1403 المعوافق 9 مايعو سنة 1983، تعرقى الأنسسة نورية يسمينة زرهونى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء معن 22 مارس سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، تـرقى الأنسـة مليكة زرقاوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، تـرقى الأنســة

فتيحة زيبوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 28 يوما.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، يرقى السيــد مصطفى عبادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار معؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المعوافق 9 مايعو سنسة 1983، يرقى السيسد سليمان بن شاطر معن الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد بلغير بن قانة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنــة 1983، يرقى السيــد حسين بن ناصر من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أعوام و 25 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد يوسف بلهامل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوماء

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيست نور الدين بونشادة من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة الزهرة المداني زوجة بع ديب مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 5 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها عامان و 25 يوما.

بموجب قرار محؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المحوافق و مايع سنة 1983، يرقى السيعا معفوظ بوصبيع من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من و يناير سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 21 يوما،

بموجب قرار مورخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد بوزفران من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسسه معمد شارف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتدام من 10 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 21 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسسد شكيب شاوش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسس عبد الرحمن الشيخ من الدرجة الاولى إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلال 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 50 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1883ء يرقى السيست مبارك جاب الله من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1893.

يموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايسو سنسة 1983، يرقى السيسه أحمد الغام من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر.

بموجب قرار سؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، تسرقي الأنسسة فتيحة فقيل قندوز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) المتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسسه المسرى حضار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 فبراير سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 24 يوماء

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسسد ميروك خمار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 22 يوما.

بعوجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المسرافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد عمرو قرطار من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مليوسنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب هسام 1403 الموافسة 9 مايستر سنسسة 1983، يسرقى السيسسد حفيظ قواش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء مع 16 ديسمبر سنسة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 واحد و 15 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسبة 1983، يسرقى السيسسد معمد بشير معزوزى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من أول مارس سنسة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية تحدرها 10 أشهر.

يعوجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عسام 1403 المواقسة و مايسو سنسسة 1983، تسرقي الأنسسسة

حسيبة مغربي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ في 3x ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد عبد الله مخناش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 مايو سنة 1983،

يموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد رفيق رحمة الله مرسلي من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مسن أول يوليو سنسة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايسو سنة 1983، تسرقي الأنسسة مليكة ولد سليمان من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسرافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى السيسدة فريدة ايدير زوجة رزقى من الدرجة الاولى الى المتصرفين (الرقم الاستدلالى المتداء من 27 مارس سنة 1980، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها عامان و 7 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد صالح سعودى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر

سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد أحمد الأخضر تازير من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة سامية يونسى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار محوّرخ في 26 رجب عام 1403 المحوافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد على يونسيوى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 3 أشهر و 15

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الأنسسة الزهور عبدون فوديف من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يرقى السيــد مولود بلمزوق من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد سعد الدين بن أقوجيل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982،

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 المـوافق 9 مايـو سنـة 1983، يرقى السيـد اسماعيل حكيمى من الدرجة الاولى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الاستدلالي 345) ابتداء من 4 يناير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 26 يوما،

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيسد ايدير حموش من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايسو سنسة 1983، يرقى السيست الأخضر قايد من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 543) ابتداء من 19 غشت سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة زبيدة مقرانى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 16 يناير سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يرقى السيد

غوثى سلام من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوم.

وزارة المالية

مرسوم رقسم 84 ـ 80 مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبــريل سنة 1984 يعدد ميزانية الصندوق العـام للتقاعد المستقلة لسنة 1984ه

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1977 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 1988،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافــق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 252 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 المسوافق 9 أبريل سنة 1983 الذي يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ في 25 معرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبى سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد قدماء رؤساء الجمهورية الجزائزية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 617 المؤرخ في 1983 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنــة في المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة م

یرسم مایلی ی

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق المام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1984 على النحو التالى:

- الایرادات مبلغها ملیار وسبعمائة وثلاثة وتسعون ملیونا وستمائة وستــة وستــون الفا ومائتان وعشرون دینار (1.793.666.220 دج).

- النفقات مبلغها ستمائه وسبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وواحد وستون الفا وتسعمائة وواحد وواحد وتسعون دينار (637.761.991 دج).

المادة 2: توزع الموارد طبقا للجدول _ 1 _ الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقا للجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: تنفذ ميزانية الصندوق المام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التى تطبق فى مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتى حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية :

1 - التعديل الميزاني:

أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب
 أثناء السنة بقرار من وزير المالية،

ب) تكون التعديلات الداخليــة في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن

يؤش عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكورة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

2 _ تنفيذ العمليات المالية والمعاسبية :

أ) تخضع العمليات الماليسة والمحاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التى تطبق على ممليات المؤسسات ذات الطابع الادارى.

هير أنه يمكه تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك الى 28 فبراير مه السنة الموالية في حدود الميزانية التي حددها هدا المرسوم،

ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير الأمر بالصرف لممليات المراقية القانونيسة

ويستوفيها في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، من قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق المام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 المريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ - الجسدوق الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1984

	1. 11. 11.11
1 _ اقتطاع 6 %	المبلغ بالدينان
أعسوان الدولسة	
أعوان الجماعات المحلية الاخرى	156.000.000
2 ــ مساهمة صاحب العمل	
الدولسة	740.000.000
الجماعات الاخرى	
و اثد سندات الحساب الجاري	
4 ـ ایرادات مختلف ۶	6.063.400
 د ـ الصندوق الغاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسي الوطنى والعكومة 	8.000.000
	1.793.666.220

الجسدول ۔ ټ ۔ توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1984

المبلغ بالدينار	التصنيـــف		
	العنوان الاول		
	المصاريف العادية		
	القسيم الاول		
	مصاريف الموظفين		
3.832.416	ـ الباب I نـ مرتبات الموظفية المرسمين والمتعاقدية		
216.960	ـ الباب 2 ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها		
75.000	_ الباب 3 _ مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد		
880.000	ـ الباب 4 ـ التعويضات والمنع المختلفة		
780.671	_ الباب 5 _ التكاليف الاجتماعية		
229.944	_ الباب 6 _ الدفع الجرافي		
100.000	_ الباب 2 _ الاعانات		
6.014.991	مجموع القسم الاول		
	القسم الثاني		
	الادوات والتسيين		
200.000	_ الباب 8 _ تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات)		
2.100.000	_ الباب و _ الادوات وأثاث المكتب _ الاقتناء والصيانة		
380.000	- الباب zo - اللــوازم		
1.038.000	_ الباب xx _ التكاليف الملحقة		
9.000	ـ الباب 22 ـ ألبسة موظفى المصلحة		
145.000	_ الباب x3 _ حظيرة السيارات		
755.000	_ الباب 14 _ أشغال الصيانة		
50.000	_ الباب 15 _ مصاریف تکوین الموظفین		
30.000			
4.577.000	مجموع القسم الثاني		
10.591.991	مجموع المنوان الاول		

العدول _ ب _ (تابع)

المبلغ بالديثار	التصنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	العنوان الثابي المعاشات		
	القسم الوحية المعاشات وضرائبها		
600.800.000	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها		
10.000.000	_ الباب 17 _ الدفع الجزافي		
618.800.000	مجموع العنوان الثاني		
	العنوان الثالث النفقات غير العادية		
للبيسسان	_ الباب 18 _ شراء السندات أو القيم _ القروض _ شراء الممارات أو يناؤها		
	- الباب 19 - تعویض المبالغ المستلمة بغیر حق - تحویل الاقتطاعات الی الصندوق الجزائری للتأمین علی الشیخوخة - نفقات غیر		
370.000	متوقعة ومختلفة		
370,000	مجموع المتوان الثالث		
	العنوان الرابع		
8.000.000	م الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة		
637.761.991	مجموع العناويج I و 2 و 3 و 4 _		

مرسوم رقم 84 ـ 81 مـؤرخ فى 5 رجب عـام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 765 _ 85 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافــــق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمع توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الاشغال العمسومية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وماسان وسبعة وعشرون الف دينار (3.227.000 دج) مقيد فى الباب 35 - 41 دمديرية الولايات _ الطرق الوطنية _ أشغال الصيانة والترميم» من ميزانية التسيير لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملاييع ومائتان وسبعة وعشرون الف دينار (3.227.000 دج) ويقيد في الباب 36 - 21 داعانة لمراكز التكويع المهني»، مع ميزانيسة التسيير لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال الممومية، كل فيما يخصه، بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 ابريل سنة 1984. الماذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدد تاريخ اصدار الورقة الجديدة من فئسة عشرة دنانيسر جزائرية (10).

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى الريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبمقتضى المادة 37 من القانون الاساسى للبنك المركزى المرفق بملحق القانون رقم 62 _144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمئ احداث البنك المركزى الجزائرى وتعديد قانونيه الاساسى،

ربمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 20 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشر دنانير جزائرية (10 دج)،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يحدد تاريخ اصدار آلورقة المصرفية الجديدة من فئة حشرة دنانير جزائرية (ما دج) المحدثة بموجب المرسوم رقم 84 مده المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 المذكور أصلام بيوم 10 مارس سنة 1984.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولــة الولائية لتوزيع المـواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة،

- بمقتضى الامسر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحـدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 موفعين سنة 1983 والصيادرة عن المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، ومقاولة توزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولايسة أم البواقى، وتدعى فى صلب النص والمقاولة،

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية أم البواقي ويمكن نقلة الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتيراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في المتنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البــواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسسة أم البواقى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مسدلسي عيد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 22 مسايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسسوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوانق 23 مايو سنة 1969، الممدل والمتصمع قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلــدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــــة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلسس الشعبى الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم

4 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيس التجهيزات المنزليسة والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المسدكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة والمكتبية في ولايسة تلمسان» وتسدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية تلمسان ويمكن نقليه الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتيراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة تلمسسان بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1404 التوافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الاسس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعمل والمتضمج قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى و مفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلــدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــــة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 29 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المنواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانية فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة قسنطينة ويمكن نقلة الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المحدمات، وتتسولى فى اطبار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى المدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمث قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلــدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المنوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 57 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المديدة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 57 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيس المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية المدية، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة المدية ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المحدمات، وتتسبولى في اطبار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع للمواد الغذائية ومنتوجات حفظ المسحة والمسيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة المديسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يعارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المعل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحدق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 1983 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة المديسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 27 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام ما د مالس

الأمين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 يسانن بتنفيذ المداولة رقم 35 المؤرخة فى 5 نوفمبسر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسوزيع التجهيزات المنسزلية والمكتبية فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقسم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1369، المعدل والمتمم قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحسدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المنوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمخ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 35 المؤرخة في 5 نوفيمن سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم 35 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة مع

المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية الشلف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مسكان آخر مج تراب الولاية بناء على اقتسراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لأحسق معتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة الشلفة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحسة والصيانة فى ولاية الشلف،

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة،

- بمقتضى الامس رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يحسدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المصوافق 19 مارس سنة

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاينـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيائة فى ولايسة الشلف، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسسة الشلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المورخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتـــوزيع بالتفصيل فى الشلف (أسـواق الشلف).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقسم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية الشلف» (أسواق الشلف) وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسسة الشلفة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولـــة للتوزيع بالتفصيل فى أم البواقى (أســواق أم البواقى).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامسر رقسم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى و مفر عام 1402 المروافق 26 ديسمبر سنة 1981 المرديات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983، المسادرة مم المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المسدكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية أم البواقى» (أسواق أم البواقى)، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة أم البواقي. ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتسراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنمسوس عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيمه مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 9 : يكلف والى ولايسسة أم البـواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

> عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام

عن وزير التجارة الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى أم البواقى، والمتضمنة انشاء المقاولـــة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في أم البواقي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولايةء

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المواقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 السذى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 المسوافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخـة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولـة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عد المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة السنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة والمكتبية في ولاية أم البواقي»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة أم البواقي، ويمكن نقلب الى أى مكان آخر مه تراب الولاية بناء على اقتىراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولي في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـــة، توزيـــع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في و1 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير التجارة الامين العام مسراد مسدلسي

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 22 مايسو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى تلمسان، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في تلمسان (أسهواق تلمسان).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

 بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمج قانون الولاية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسذى يحمده صلاحيات البلمدية والولايمة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المسوافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسسة وتنظيمه وعمله

ـ وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان والمتعلق ، بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية تلمسان» (أسـواق تلمسان)، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية تلمسان. ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من تراب الولاية بناء على اقتىراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتــولى في اطار مغطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـــة، توزيــع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الموصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحدق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والعماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبـــراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنــزلية والمكتبية في قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدد صلاحيات البلــدية والولايـة. واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمث تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخــة فى 13 نوفمبر سنـة 1983 والصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المسنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة والمكتبية فى ولايسة قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية قسنطينية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر م

تراب الولاية بناء على اقتىراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها المشترك في ولايسة قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المعل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنمسوس عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قسنطينسة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى هام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مداد مداس

الأمين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضبوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى قسنطينة (أسسواق قسنطينة،

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة،

ـ بمقتضى الامسر رقسم 60 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوانق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتصمع قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسندى يحسد صلاحيات البلسدية والولايمة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المسوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم 34 المؤرخية في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عين المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 34 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة من

المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية قسنطينة» (أسواق قسنطينة)، وتسدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة قسنطينة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يسارس مدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قسنطيئسة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتسسوزيع بالتفصيل فى المدية (أسسواق المدية).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامسر رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 ماير سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمى قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلـدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المرَّدخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مارس سنة

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدية،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983، الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المسنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية المدية» (أسواق المدية)، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة المسدية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المستسرك في ولاية المدية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة المديسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 28 فبسسراير سنة 1984 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنسسزلية والمكتبية فى المدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المروافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ــ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 السذى يحسدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المسوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

 وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليــة والمكتبية في ولاية المدية»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينية المسدية. ويمكن نقله الى أى مكان أخس من تراب الولاية بناء على اقتىراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتبولي في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المدية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسية السديسية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 28 فبراير سنة 1984.

عن وزيسر الداخلية والجماعات المعلية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة مسراد مسدلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الأمس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الماوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المادى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الملسوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمخ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم II المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن

المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة السندكورة في المادة الاولى أعسسلاه، «مقاولة توزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولايسة سطيف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة»،

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سطيف. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهسيدفها المشترك في ولايسة سطيف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنسسزلية والمكتبية فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الأمس رقسم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتشم والمتضمث قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الم-وافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولايــــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المسنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة والمكتبية في ولايسة سطيف»، وتسدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقى المقاولة في مدينة سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة له المستدفها المشترك في ولايسة سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحاب المجلس التنفيذي الولائي.

المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسسسة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى سطيف، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيم بالتفصيل فى سطيف (أسمواق سطيف).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامسر رقسم 60 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمع قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المـــدد صلاحيات البلـــدية والولايــة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتصى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المنوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية سطيف» (أسواق سطيف)، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتــولى فى اطار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايـة، توزيـع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهسدفها المشترك في ولايسة سطيف ويمكنها ان

تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامـ رقـم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسندى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المصوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصنعة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تنسوزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية سيدى بلعباس»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر س

تراب الولاية بناء على اقتــراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنمسوس عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المعدمات، وتتسولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سيدى بلمباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بمسدموافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 1983 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة 8: تعدد قراعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مسدلسي

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامـر رقـم 69ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المصدد وللحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الم-وافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزليسة

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة توزيع التجهيزات المنزليسة والمكتبية في ولاية سيدى بلعباس»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولسة في مدينسة سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان أخس من تراب الولاية بناء على اقتمسراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات، وتتسمولي في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعسب موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحمد في وقت لاحمسى ممتلكمات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 1983 مارس سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سيدي بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فيرايل سنة 1984.

من وزير التجارة عن وزيسر الداخلية والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يساذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى سيدى بلعباس، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في سيدى بلعباس (أسواق سيدى بلعباس).

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامسر رقسم و6 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسبوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافِق أول مارس سنة 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 1981 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يعسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المهوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سيدى بلعباس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم على المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة على المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المسذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية سيدى بلعباس» (أسواق سيدى بلعباس) وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولـــة فى مدينـــة سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتـــراح مجلس المتابعة

والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيسع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطمة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق معتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سيدى بلمباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 ميارس سنة 1984 يتضمن تعويل مؤسسة يريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 بتعويل القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الرابعة المبينة في الجدول أدناه الى شباك ملحق :

		 مكتب الارتباط	البلسانية	الدائرة	الولايسة
ك ملحق الجزائر ق.ن الجزائر الوسطى سيدى امحمد الجزائر	لجزائر _ المجلس لشعبي الوطني شب	الحداد المداد	الم: الله الله الله الله الله الله الله الل	ما ده، د	£1 11

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن أحداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة	
بجاية	بجاية	بجاية	قباضة من الدرجة الاه لـ	بجاية _ العرية	
			، د ر سی		

قراران مؤرخان في 3 و 7 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 6 و 10 مارس سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات الاربع المبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
مستفانم	وادی رهیو	وادی رهیو	وادی رهیو	وكالة برين <i>دية</i>	
سعينساة	مميسيدة	سیدی یویکن	سعيدة ق . ر		شرقی سیــدی هیسی
سعیبده تیسزی وزو	تیسزی وزو	لىيىدى بوبىس المعاثفة	•	» »	برکــوکة
تيــزى وزو	تيسزی وزو	المماتقة	سوق الخميس)	تیزی لیسلان

هموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات الثماني المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطيت	نستطينة	قسنطينية	Ta	وكالة بريدية	قسنطينة _ البر
آد ر ان	أدران	فبو غيسل	دقسی زاویة سیــدی عبد القادر	2 >	تيطاف
أم البوا قى أم البواقى	عين مليلة عين البيضاء	بش الشهداء افكيسرينة	بئن الشهداء	> > > >	مشتی همسور رأس الحاسی
البيرامي تبســة الشلـن	شسار الشلف	محمسل	تازوقسارت	> > > >	أولاد عن الدين حوش الغابة
و هــران البليــدة	ارزيسو القليمسة	بس الجين	بش الجير	ת ת ת	خمیستی زماتــریة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن احسسدات شبابيك ملعقة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يسمع ابتداء من 10 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينسة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					الاغــواط ــ
الاغسواط	الاغسواط	الاغبواط	الاغواط ق.ر	شباك ملحق	الولاية الشلف ــ الحي
الشلف	الشلف	الشليف	الشلف ق.ر	شباك ملحق	
الشليف	بو قادیس	بو قاديس	وادی سلی	شباك ملحق	و ادی سلی ـــ المناعــة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يتضمسن احسداث لجنسة الصفقات للرهان الرياضي الجزائري.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احمداث الرهان الرياضى الجزائرى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريسل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتمامل العمومي، والاسيما المادة 124 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث على مستوى الرهان الرياضي الجزائري، لجنة للصفقات.

المادة 2: تتكون لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، من :

مثله رئيسا،

- _ ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة،
- ـ ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخسدمة،
 - ـ ممثلين اثنين عن عمال المؤسسة،
 - ـ ممثل عن البنك المختار كمحل للدفع،
 - _ ممثل عن وزارة التجارة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بشير عمرات, نائب مدير للموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد بشير عمرات، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستشاء القررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

كمال بوشامسة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 – 82 مــؤرخ في 5 رجب عــام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يعــول الى وزارة الدفاع الوطني، الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء ويعيد ادراجها في الملك العسكرى الخاص بالهياكل المستعملة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التعمير والبنساء والاسكان،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القلل الفرسات المسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمى حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها،

يرسم ما يلي:

الفصـل الاول التعــويل

المادة الاولى: تحول الى وزارة الدفاع الوطنى، الوحدات التى بقيت تابعة للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء عند تاريخ حل هده المؤسسة وذلك حسب الشروط المحددة فى المادتين 2 و 3 مع هذا المرسوم.

سيحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، قائمة الوحدات المعنية.

المادة 2: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

- اعداد حصيلة ختامية لحسابات الوحدات المحولة وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة في المخطط الوطني للمحاسبة،

- اعداد جرد تفصيلي للامسلك المنقولة والعقارية المعولة تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة المسالية ووزارة المسالية ووزارة المسير والبناء والاسكان.

المادة 3: تتمثل فيما يأتى مهمة هيئة التصفية التى تنصب لدى وزارة التعمير والبناء والاسكان، في اطار التحويل، بمساعدة ادارة شؤون أمسلك الدولة والاملاك العقارية التابعة لوزارة المالية:

مرتجعة حسابات حصائل الوحدات المعنية، _ تصفية الامصلك المنقولة (العتاد البالى، المخزونات غير الصالحة للاستعمال....).

الفصسل الثساني

اعادة ادراج بعض الهياكل الاساسية في الملك العسك العسل العسل

المادة 4: تلعيق مع جديد بوزارة الدفاع الوطنى، الهياكل الاساسية التى كانت تابعة فى السابق للملك العسكرى واستعملتها المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء.

سيحدد قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التعمير والبناء والاسكان، قائمة الهياكل الاساسية المعنية.

المادة 5: تتم عملية الالحاق هذة دون مقابل، مع الاحتفاظ بالاستثمارات التى حققتها المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء فى هــــذه الهياكل الاساسية.

المادة 6: تكلف ادارة شؤون أملاك الدولسة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية بتقويم الاستثمارات التى حققتها المؤسسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء في الممتلكات العسكرية ويتعلق هذا التقويم بالاستثمارات غير المستهلكة

المادة 7: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزيس التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 83 مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديد القانون الداخلي لمجلس المعاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لا سيما المواد III ـ 10 و 152 و 183 و 184 و 190 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادتان 12 و 14 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمى تحـــديد القانون الداخلي لمجلس المحاسبة، لاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 43 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة II من المرسوم رقم 81 ـــ II2 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المذكــور أعلاه كالتالى:

«المادة II : يشتمل مجلس المحاسبة عــــلى عشر (IO) غرف.

تختص الغرف بمراقبة أحد القطاعات المبينة أدناه:

الغرفة الاولى:

- _ المالية،
- _ التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ البريد والمواصلات.

الغرفة الثانية:

_ العزب والمجلس الشعبي الوطني،

- _ التج__ارد،
 - _ النقــل،
- _ الثقافة والسياحة،
 - _ الاعــــلام،

المادة 2: تلغى المادة 12 من المرسوم رقم 81 ـ 112 المذكور أعلاه وتعوض بمادة جديدة تحسر على النحو التالي ي

والمادة 12: تختص كل غيرفة في مجلس المحاسبة بمراقبة كامل القطاع أو القطاعات المسندة

ويشتمل القطاع أو القطاعات السالفة الذكس على المؤسسات الوطنيية والوزارات والجماعات المعلية والهيئات والمقاولات والمؤسسات العموميسة الموضوعة تحت سلطتها أو وصايتها.

وتستثنى مع ذلك الحالتان التاليتان :

- تمارس كل غرفة مختصة مراقبة المؤسسات العمومية المحلية لحساب قطاع النشاط الاقتصادى الذي يطابق هدفها.

_ تتولى الفرفة المكلفة بالمالية مراجعة حسابات تسيير محاسبي الخزينة والمنناديق المالية المباشرة في اطار تنفيذ ميزانية الدولة».

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالامين المام المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ــ 112 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه لاسيما المادة 43 منه.

المادة 4 ينشر هذا المرسيوم في الجيريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- _ التربية الوطنيسة والتعليم (الاساسى، | الغرفة العاشرة: الثانوي، التقنى والعالى)،
 - _ الشبيبة والرياضة ،
 - _ الشؤون الدينية.

الغرفة الثالثة:

- _ رئاسة الجمهورية والوزارة الاولى،
 - _ مجلس المحاسبة،
 - ـ الدفاع الوطنيء
 - ـ الداخليـــة،
 - _ الشؤون الخارجية،
 - _ المسحدل.

الفرقة الرابعة :

_ الجماعات المعليــة ،

الغرفة الغامسة:

- المنعة المنومية،
- _ الحماية الاجتماعية،
- ـ التكويم المهنى والعمل،
 - _ المجاهديي.

الغرفة السادسة:

- الفلاحة والمبيد البحرى.

الغرفة السابعة:

- المساعة الثقيلة،
- _ المسناعات الخفيفة،

الغرفة الثامنة:

_ الط_اقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

الغرفة التاسعة:

- _ التعمير والبناء والاسكان،
 - _ الاشغال العمومية،
 - ـ الرى والبيئة والغابات.